

المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦م

بتعديل بعض أحكام قانون

مصرف البحرين المركزي والمؤسسات

المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦م



الرقم : در م / ٣٤ / ١١٤٧
التاريخ : ١٠ أكتوبر ٢٠١٦

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،


يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

ولي العهد نائب القائد الأعلى
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

نسخة منه إلى :

- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية .
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .
- سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .



مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١٤٢) و(١٨٠) الفقرة (ب) من قانون مصرف البحرين المركزي
والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، النصان الآتيان :
مادة (١٤٢):

وقف الإجراءات

يجوز للمحكمة أو لأي جهة ذات اختصاص قضائي -خلال فترة وضع المرخص له تحت الإدارة-
وبناءً على طلب المدير أثناء نظر دعوى أو تنفيذ حكم يتعلق بأمر من الأمور التي ترتب التزامات
مالية على المرخص له ، أن توقف أية إجراءات قضائية أو أية إجراءات بشأن تنفيذ أي ضمان
على أموال المرخص له إذا كان من شأن هذه الإجراءات المساس بحقوق المساهمين أو عملاء
المرخص له أو الدائنين أو أن تتال من الغرض الذي من أجله وضع المرخص له تحت الإدارة .
وعلى المحكمة أن تثبت في طلب الوقف المشار إليه خلال ستين يوماً من تاريخ إيداعه لديها ، وفي
حالة صدور الحكم بالوقف يظل الوقف سارياً طوال مدة وضع المرخص له تحت الإدارة ، ويجوز
طلب تجديد مدة الوقف بعد انتهائها إذا تم تجديد وضع المرخص له تحت الإدارة ، وذلك بذات
الإجراءات والشروط المشار إليها .

مادة (١٨٠) فقرة (ب):

ب- يفرض مقابل للحصول على الخدمات الأخرى التي يقوم بها المصرف .



المادة الثانية

يُستبدل بعنوان المادة (١٨٠) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ، العنوان الآتي:
" الرسوم ومقابل الخدمات "

المادة الثالثة

يُضاف إلى المادة (٤) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بند جديد برقم (١٢) ، وإلى المادة (١٤٠) فقرة جديدة برقم (ج) ، ومادة جديدة برقم (١٧٩ مكرراً) ، كما يُضاف إلى المادة (١٨٠) من هذا القانون فقرة جديدة برقم (ج) ، نصوصها الآتية :

مادة (٤) بند (١٢):

١٢- القيام بأية خدمات أخرى في سبيل تحقيق أغراضه أو تسهم في تطوير القطاع المالي وصناعة الخدمات المالية في المملكة .

مادة (١٤٠) فقرة (ج):

ج- للمدير - في سبيل تحقيق أفضل الأوضاع المالية لحماية أموال وحقوق عملاء ودائني المرخص له والمساهمين - البيع من أصول وممتلكات وعوائد المرخص له أو اندماجه مع أي مؤسسة مالية أخرى قادرة على النهوض به ، وذلك بهدف الحفاظ على مصالح عملاء المرخص له والدائنين والمساهمين .

مادة (١٧٩ مكرراً) :

معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية

يخضع معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية لإشراف ورقابة المصرف ويعاد تنظيمه بموجب نظام تأسيس يصدر بقرار من المجلس ، ويكون للمعهد مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن القطاع المالي يصدر بتعيينهم قرار من المجلس .

يكون للمعهد شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويحدد نظام تأسيسه موارده على أن يكون من بينها مبالغ سنوية يؤديها المرخص لهم مقابل الخدمات التي يقدمها المعهد وفقاً للبرنامج التدريبي الذي يعد في هذا الشأن .

ويجوز للمعهد تقديم خدماته للمرخص لهم وللغير في غير البرنامج المشار إليه في الفقرة السابقة .

مادة (١٨٠) فقرة (ج) :

ج- يصدر بتحديد الخدمات وفئات الرسوم ومقابل الخدمات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة قرار من المجلس .



المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٦ م



مذكرة إيضاحية
بشأن المرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

أولاً: التطور الاجرائي للمرسوم بقانون:

- ١- بناء على كتاب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية رقم (م ن ر ٤٧٢/٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ يوليو ٢٠١٦، بشأن طلب إعادة صياغة مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي ومجلس التنمية الاقتصادية واللجنة الفنية، قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بإعادة صياغة مشروع القانون بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢- أرسلت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع القانون بعد إعادة صياغته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمعالي نائب رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية - رفق كتابها رقم (٨٨٣/ت/٢٠١٦/٧٨٠) المؤرخ ١٤ أغسطس ٢٠١٦.
- ٣- ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (ع/٥٨٤/٢٠١٦م) المؤرخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦، بشأن طلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٣٧٨-٠٤) المتخذ في جلسته (٢٣٧٨) المنعقدة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٦ والذي ينص على "الموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ المرفق بمذكرة اللجنة الوزارية للشئون القانونية رقم (٢٠١٦/٠٣٤/٢٠٨)، ويوصي المجلس بأن يصدر المرسوم بقانون طبقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور للمبررات التي ساقتها اللجنة آنفة الذكر في مذكرتها المشار إليها أعلاه -والأمر متروك لتقدير جلالة العاهل المفدى- وتكلف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة".



٤- قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني باتخاذ الاجراءات اللازمة لإعداد مشروع المرسوم بقانون في ضوء قرار مجلس الوزراء المشار إليه.

ثانياً: الهدف من المرسوم بقانون:

يهدف المرسوم بقانون إلى تعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وذلك باستبدال نص المادة (١٤٢) من قانون المصرف المقضي بعدم دستورتيتها بموجب حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم د / ٣ / ٢٠١٤ لسنة (١٢) قضائية، بالإضافة لتعديل بعض الأحكام الأخرى في قانون المصرف بما يوسع من صلاحيات مصرف البحرين المركزي ويمكنه من أداء دوره بفعالية أكبر.

ثالثاً: مبررات إصدار مشروع القانون بأداة المرسوم بقانون:

مبررات إصدار مشروع القانون بأداة المرسوم بقانون كما وردت في مذكرة اللجنة الوزارية للشئون القانونية: "أن المشروع بقانون يعالج بعض أوجه القصور في القانون القائم حتى يستطيع مصرف البحرين المركزي مساهمة التنوع الدائم والمستمر في الخدمات المصرفية بما يحقق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهدافها، ومن ثم دفع عملية الاستثمار ومسيرة التنمية في هذا الصدد، ومن هذا المنطق تكمن أهمية إصدار مشروع القانون بألية المرسوم بقانون طبقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور، بحسبان أنه لا يحتمل تأخيراً ولا إرجاءً نظراً لطبيعته المذكورة".

رابعاً: الأحكام التي تناولها المرسوم بقانون:

يتألف مشروع المرسوم بقانون من أربع مواد، تضمنت المادة الأولى منها استبدال نصي المادتين (١٤٢) و(١٨٠) الفقرة (ب) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة.

أما المادة الثانية فقد نصت على أن يُستبدل بعنوان المادة (١٨٠) من قانون المصرف العنوان الآتي: "الرسوم ومقابل الخدمات".



في حين أضافت المادة الثالثة إلى المادة (٤) من قانون المصرف بند جديد برقم (١٢) يعطي المصرف صلاحية القيام بأية خدمات أخرى في سبيل تحقيق أغراضه أو تسهم في تطوير القطاع المالي وصناعة الخدمات المالية في المملكة، وأضافت إلى المادة (١٤٠) فقرة جديدة برقم (ج) تعطي المدير -في سبيل تحقيق أفضل الأوضاع المالية لحماية أموال وحقوق عملاء ودائني المرخص له والمساهمين- صلاحية البيع من أصول وممتلكات وعوائد المرخص له أو اندماجه مع أي مؤسسة مالية أخرى قادرة على النهوض به، وذلك بهدف الحفاظ على مصالح عملاء المرخص له والدائنين والمساهمين. كما أضافت هذه المادة إلى القانون مادة جديدة برقم (١٧٩ مكرراً) ترتب وضع معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية فتحضه لإشراف ورقابة المصرف وتقرر إعادة تنظيمه بموجب نظام تأسيس يصدر بقرار من مجلس إدارة المصرف، وتمنحه الشخصية الاعتبارية وتقرر أن يكون له ميزانية مستقلة. وأخيراً تضيف هذه المادة إلى المادة (١٨٠) من القانون فقرة جديدة برقم (ج) تتيح لمجلس إدارة المصرف أن يصدر قراراً بتحديد الخدمات التي يقدمها المصرف وفئات الرسوم ومقابل هذه الخدمات.

وأخيراً، فإن المادة الرابعة هي مادة تنفيذية تقرر أن يعمل بأحكام المرسوم بقانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني